

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إطلاق مدد

الإعارات والإجازات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير نقل

العاملين إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون بديوان رئيس الجمهورية من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة ، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير نقل العاملين إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد